

## قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧

بشأن تعديل بعض أحكام

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن نشاط تداول الأسهم في ذات الجلسة

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨، بشأن نشاط تداول الأسهم في ذات الجلسة، والقواعد المرفقة به.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧.

### قرر

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة " نشاط تداول الأسهم في ذات الجلسة " عبارة " آلية تداول الأسهم في ذات الجلسة " أينما وردت في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أو في القواعد المرفقة به.

#### (المادة الثانية)

يُستبدل بالبند (أ) من المادة رقم (١) من القواعد الحاكمة لآلية تداول الأسهم في ذات الجلسة المرفقة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليه البند الآتي:



٤٦٠٧٦

" أ- ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن خمسة مليون جنيه مصري ومائة ألف دولار أمريكي بأحد بنوك المقاصة المعتمدة لدي الهيئة أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بذات القيمة، وذلك تحت حساب تسوية معاملات الشركة النقدية وفقا لهذه الآلية.

### (المادة الثالثة)

تُعدل النسبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من القواعد الحاكمة لنشاط تداول الأسهم في ذات الجلسة المرفقة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليه لتصبح نسبة واحد علي خمسة آلاف بدلا من واحد علي عشرة آلاف.

### (المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلي البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ القرار كل فيما يخصه، ويلغي كل حكم يخالف ما ورد به من أحكام.

د. زياد هاشم الدين  
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦